

91- هل يجوز لأرملة الذهاب للعمره برفقة اختها وزوج اختها

وابنها ذو العشر سنوات ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اعود الى اختي الكريمة ام الجوري من السعودية تسأل وتقول اختي توفي زوجها انتهت العدة هي في الرياض ت يريد ان تذهب الى العمرة برفقة اختها وزوج اختها لها ابن بنون - 00:00:00

ا و يبلغ العشرين من عمره. هم. هذى مسألة تسمى سفر المرأة بغير حرم او بغير اه من يحرمنها في سفرها. الاصل الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا المرأة ان تتسافر الا مع ذي حرم - 00:00:16

كما جاء في الصحيح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة وعن غير واحد من الصحابة انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله نوى ان تسام سيرة وليه الا مع ذي حرم - 00:00:29

فلا للمرأة ان تتسافر الا مع ذي حرم او زوج فهذا الابن الذي هو ابنه عشر سنوات ليس حرم ليس محظيا لانه لم يبلغ على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما سفرها مع - 00:00:39

اختها فزوج الاخت ليس بمحظ ولا يكون محظا لها. فنقول لها المرأة اصبر واحتسبي وانت بنائك بنائك تؤجرين العمرة حتى لو لم تذهبين لأنك اذا كان المانع والحابس لك من الذهاب للعمره عدم وجود المحظ فانت تؤجرين بالنية وتشابين على ذلك - 00:00:53 - 00:01:13